

قانون رقم (10) لسنة 2007
بتحويل رئيس المجلس التنفيذي
بإصدار أنظمة
مزاولة نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات.
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2003 بشأن مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في
إمارة دبي وتعديلاته.

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يخول رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي بإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم نشاط نقل
الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي.

المادة (2)

يلغى القانون رقم (6) لسنة 2003 بشأن مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في
إمارة دبي.

المادة (3)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 15 مايو 2007م
الموافق 28 ربيع الآخر 1428هـ